



98768 - ما هي حدود تدخل الوالدين في زواج ابنهم ؟ وهل يأثم إن خالف رغبتهما ؟

السؤال

تعرفت على فتاة أسلمت حديثاً (كانت نصرانية) ، واتفقنا على الزواج ، لكن أسرتي تمانع ذلك بشدة .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً:

اعتراض الوالدين على زواج ابنهم له صور متعددة ، ومنها :

1. عدم موافقتهم على أي فتاة يختارها لنفسه زوجة .

2. عدم موافقتهم على فتاة يختارها ، لكن عدم موافقتهم تكون لأسباب شرعية ، لأن تكون سيئة السمعة ، أو تكون على غير دين الإسلام - وإن كان نكاح الكتابية جائزاً في أصله .

3. عدم موافقتهم على فتاة يختارها لا لأسباب شرعية ، بل لأسباب شخصية ، أو دنيوية ، كنقص جمالها ، أو حسبيها ونسبها ، وقلبه غير متعلق بها ، ولا يخشى على نفسه لو ترك التزوج بها .

4. الصورة السابقة نفسها ، لكنَّ قلبه متعلق بها ، ويخشى على نفسه الفتنة لو أنه ترك التزوج بها .

5. إجباره على فتاة يختارونها له ، ولو كانت ذات دين وجمال .

والذي يظهر لنا من حكم تلك الصور السابقة : أنه يجب على الابن طاعة والديه في الصورتين الثانية والثالثة ، ويتأكد الوجوب في الصورة الثانية ، لأنَّه سيقدم على أمرٍ فيه شر لابنهم وقد ينتشر ليصيّبهم ، وفي الصورة الثالثة : الزواج فيها مباح له ، وطاعتها واجبة ، فيقدم الواجب على المباح .

وأما الصورة الأولى والرابعة والخامسة : فلا يظهر أنه يجب عليه طاعتها ؛ فاختيار الزوجة من حق الابن ، وليس من حق والديه ، ويمكنهم التدخل في بعض الحالات ، لا فيها كلها ، فمنعه من التزوج بأي فتاة يختارها بغض النظر عن كونها متدينة أم لا : تحكم لا وجه له ، ولا يلزمها طاعتها .

وكذا لو تعلق قلبه بامرأة ، وخشى على نفسه الفتنة لو أنه لم يتزوج بها : فهنا لا تلزمه طاعتها إذا أمرها بتركها ، وعدم التزوج بها ؛ لما يؤدي ذلك إلى شر وفتنة جاءت الشريعة لدرءهما عنه .



وكذلك الصورة الخامسة ، وهي أن يلزمها الفتاة هم يختارونها ، وهذا ليس مما يلزم طاعتها فيه ، وهو بمنزلة الطعام والشراب ، فهو يختار ما يشتهي ليأكله ويشربه ، وليس لها التحكم في ذلك .

قال ابن مفلح الحنفي رحمه الله :

"ليس للوالدين إلزام الولد بنكاح من لا يريد ، قال الشيخ تقي الدين رحمه الله (أي : ابن تيمية) : إنه ليس لأحد الأبوين أن يلزم الولد بنكاح من لا يريد ، وإنه إذا امتنع لا يكون عاقا ، وإذا لم يكن لأحد أن يلزمه بأكل ما ينفر منه مع قدرته على أكل ما تشتهيه نفسه : كان النكاح كذلك ، وأولى ، فإن أكل المكروره مراة ساعة ، وعشرون المكروره من الزوجين على طول ، تؤذ صاحبه ، ولا يمكنه فراقه ". انتهى من "الآداب الشرعية" (1 / 447) .

وعليه نقول :

إذا كانت تلك الفتاة قد أسلمت وحسن إسلامها ، وكان قلبك معلقاً بها ، و كنت تخشى على نفسك الفتنة لو أنك تركتها : فنرى أن تتزوجها ، ولو لم تتوافق أسرتك .

ونوصيك بمحاولة بذل الجهد لإقناع والديك ؛ لتجتمع بين الخيرين : طاعتها ، والتزوج بمن تعلق قلبك بها ، ولك أن تتزوج دون علمهما .

واعلم أنه حيث جاز لك التزوج بمن ترغب ، ولم تلزم بطاعة والديك : فلا تخش دعاءهما عليك ، وغضبهما منك ؛ لأنه دعاء بإثم ، ولا يقبله الله منها ، إن شاء الله ، إلا أن تكون وانظر جوابي السؤالين : (21831) ، (5512) .
ثانياً :

اعلم أنه لا يجوز لك التزوج بتلك الفتاة من غير ولد لها ، فإن كان ثمة ولد لها من أهلها من المسلمين : فيجب موافقته على الزواج - ولا ولادة لكافر عليها إن هي أسلمت - ، فإن لم يوجد أحد من المسلمين من أوليائها : تولى أمرها أحد المسلمين ، كفاضٍ شرعاً ، أو مفتٍ للمسلمين ، أو إمام مركز إسلامي ، وبكل حال : لا يحل لها التزوج من غير ولد .
وانظر - للأهمية - : جواب السؤال رقم (7989) .

والله أعلم